لانه لا يسمى رميا كالجمرة اى حول العمود المعروف هناك بقدر
ثلاثة اذرع من جميع جهات الجمرة العقبة فلها وجه واحد
ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع المرمي ولا بد من قصد المرمي
واصابته بالحجر يقينا بسبع حصيات اى فلا يكفي دونها ويندب
كونها كقدر حصى الخذف فيكره الحصا الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمي لعدم قبولها فقد
ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون
حصاة يرمي يوم النحر واحدة واحدة اى مرة مرة ويسن
ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حسبنا
واحدة اى وان ترتبت في النزول الى المرمي كفى اى لكنه خلاف
الافضل وحصى اى وهو حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح
والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه ويكفي
الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق والثالث اى من واجبات
الحج الحلق او التقصير اى هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج
والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته
والافضل للرجل الحلق اى ويجب ان نذره وهو استيصال
الشعر بالموسي وللمراة التقصير اى وكذا الخنثى ويجب ان
نذره كذلك واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر او واقل
التقصير فتامل او تقصير اى بقطع بعض الشعرات فتامل
الموسي اى هو آلة من حديد وفي اخذه الخ ويذكر ويؤنث
قال في القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت اى حلقت

راسه

راسه اذا حلقته من اللحية اى وبقية شعور الوجه والبدن
تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة
مبيت لياليها بمنى وهو من الواجبات وسياتي ما فيه
وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين فتامل سبع بتقديم
السين على الموحدة احدها اى سنن الحج الافراد اى الاتيان
بنسك لا افراد كل نسك منهما باحرام وعمل وهو افضل مما يأتي
بان يحرم اى الحاج من ميقاته الخ هو بيان للكمال فتامل
ويفرغ منه اى الحج ثم يخرج اى الحاج الى ادنى الحل اى من
اى جهة كان والا فالافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او
الحديبية ولو عكس اى بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ
من اعمالها احرم بالحج في اشهره وان بعمله وهذا يسمى متمتعا
كما اشار اليه الشيخ بقوله لم يكن مفردا اى فلو قال ولو لم
يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل الخ فلو قال القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما
عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان
كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني اى من سنن الحج
ايضا التلبية اى ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان
ترجم عنها مع القدرة على حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم
لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان
ما بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان
يسمي فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه

Copyright © King Saud University